

نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال فيه) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
 عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح الخيرة بمال
 لغتاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبته الم يلزم ولا شيء
 لها وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الشفعة (وقال في كتاب الكفالة
 مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
 العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح العتق الاصيل
 وله مطالبة الكفيل الا ان كذا في الخيانة اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب
 الجنائيات (وقال في كتاب القضاء في بحث البراء العام مانصه) وما اذا ابرأ
 الوارث الوصي ابراء ما بان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الاستوفاء
 ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض
 جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل ديننا سمع كذا في الخيانة
 وبحث فيه الطرسوسي بشارته ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وبراءا عاما
 ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
 البرازية الخامسة البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى
 البرازية الخ فراجعه وقد ذكرنا بعضه في كتاب الاقرار (ثم قال ايضا في كتاب
 القضاء مانصه) اذا عارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فيينة الاكراه اولى
 في البيع والاحارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الفرائض مانصه) قال الشيخ
 عبدالقادر في الطبقات في باب الهمة في أحد قال الجرجاني في الخزانة قال أبو
 العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه
 على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن ايمان أحد
 أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو الطبري
 اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

✽ (كتاب المضاربة) ✽

اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة
 فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا

(ثم قال) اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب
فالقول لمدعى العجوة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول لرب المال كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء
لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية اه وقد نقلناه في كتاب
الشفعة (ثم قال) وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى أجل لا يبيع اليه التجار
ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه لرب المال الا اذا قيد
عليه بوقف بخلاف التقييد بالبلد والاذا قيد بأهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد
بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بعرضه تصرف أو لا
كما في الهداية يصح نسي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضاً اذا قال له
اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نسيه الا اذا كان بعد العمل أطبقها ثم نسيه
عن السفر عمل نسيه الا اذا كان بعد الشراء والله سبحانه وتعالى أعلم اه
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة بكتاب المضاربة (قال المؤلف)
في قاعدة الاصل المدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب
انه لم يبرح لان الاصل عدمه وكذا القول لم أزرح الا كذا لان الاصل عدم الزائد
وفي الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالقرين وقال هما اصل ورجح
لارب المال اه لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو
ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا في مدة مدار رأس المال اه وقد
نقلنا بعضه في كتاب الشركة (ثم قال بعد ذلك) وكذا أي القول للمضارب
في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في أنه مانهاه عن شراء كذا لان
الاصل عدم النسي ولو ادعى المالك انها قرض والا نراهم مضاربة القول فيها
قول الاخذ لانها اتفاقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان اه وقد
نقلنا بيقينه في كتاب الغصب (وقال في الفن الثالث في أحكام النقود ما يتعين فيه
وما لا يتعين مانصه) ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
اه (وقال في أحكام العقود ما نصه) وجائز من المجانبين الشركة والوكالة
والمضاربة اه (وقال في بحث الكلام على اجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت
المضاربة فالعامل أجر مثل عمله الا في مسألة ذكرناها في الفوائد اه (وقال في فن

(الانغازمانصه) * المضاربة * أي مضارب يغرر ما أنفق من عنده فقل إذا لم يبق من
 ماله في يده شيء اه (وقال أيضا في فن الانغازمانصه) * الوديعة * أي رجل ادعى
 وديعة وصدقة المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل إذا أقر الوارث بأن
 المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره ولو صدقة الغرماء فيقتضى القاضي
 دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لصدقة لهم وكذا في الاجارة والمضاربة
 والعارية والرهن وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال اخوان المؤلف في تكملة لفن
 السادس من الفروق) * كتاب المضاربة * لا تجوز بغير الدراهم والدينارين مكبلا
 أو موزونا أو عرضا ولو قال بعنه وأعمل بعنه مضاربة جاز والفرق انها أضيفت
 الى الفن لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل أيضا لا تجوز المضاربة وفي حق جواز
 البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما والدراهم اذا كانت وديعة
 أو غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينالا ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل
 مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك المضارب فلا تصح
 المضاربة لان الدين يقتضى بأمانه ما في شرط القبض لثبوت الملك لادائن بخلاف
 الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه
 جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على القياس ان السكوت
 عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نساء ملكه أما عن نصيب المضارب
 فيمنع للجهاالة والله سبحانه وتعالى الموفق اه (وقال في كتاب الشركة مانصه)
 اختلاف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
 القول لاوكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال المؤلف في الفن الثاني من
 كتاب البيوع في بحث الاعتبار للعنى لا الفاسط مانصه) ولو شرط رب المال
 للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة اه (وقال في
 كتاب الاقرار مانصه) وفي كافي المحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو أقر
 المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غاطت انها خمسمائة لم يصدق وهو
 ضامن لما أقر به اه (وقال في كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله
 لا يزول الغممان كالسنة والمستأجر الا في الوكيل بالبيع الى ان قال والمضارب
 والمستبضع اه (وقال في كتاب الامانات أيضا) وفي وكالة البرازية المستبضع
 لا يملك الا بضاع ولا الايداع والابضاع المعاطة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى

اذا دفع له ثوبا وقال له اشترى به ثوبا صحح كما اذا قال اشترى به أي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صحح والبضاعة كالمضاربة إلا أن
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
أوضح على ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب المحجور
والمأذون) الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فأذن لعبد المضاربة فانه ~~يكون~~ مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندهم التهميم كافي الظهيرية اهـ (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الهبة)

هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول
الصبي العاقل الهبة صحح الا اذا وهب له أعمى لانفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة فمالك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سأله على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالهبة الصحيحة للتسليم
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه عارية فيه فهو صحح لكونه اخبارا لا تملكها ويكون للقرولاية قبضه
كما في البرازية اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات ونقلناه به في كتاب الوكالة
وفي كتاب الاقرار وفي كتاب النكاح (ثم قال) والهبة قبل القبض تكون مجازا
عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع
وكتاب الاجارة (ثم قال) لاجبر على الصلوات الا في مسائل منها نفقة الزوجة
والثانية العيين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعدموت الموصى
مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة
شرعية وكذا الوصية الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القضاء له در
الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوفق يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف
عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فغيره شائتها اهـ وقد نقلنا
هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه)
وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الهبة (قال المؤلف في القاعدة الاولى